

الدر المختار

(ونملك عليهم جميع ذلك بالغبلة) لعدم العصمة (ولو ند إليهم دابة ملكوها) لتحقيق الاستيلاء إذ لا بد للعجماء (وإن أبق إليهم قن مسلم فأخذه) قهرا (لا) خلافا لهما لظهور يده على نفسه بالخروج من دارنا فلم يبق محلا للملك (بخلاف ما إذا أبق إليهم بعد ارتداده فأخذه) ملكوه اتفاقا ولو أبق ومعه فرس أو متاع فاشترى رجل ذلك (كله منهم أخذ) المالك (العبد مجانا) لما مر أنهم لا يملكونه وأخذ (غيره بالثمن) لأنهم ملكوه (وعق عبد مسلم) أو ذمي لأنه يجبر على بيعه أيضا .
زيلعي (شراه مستأمن ههنا وأدخله دارهم) إقامة لتباين الدارين مقام